

مسؤولية الدولة المطلقة عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية

أ.م.د. فائز ذنون جاسم

جامعة المأمون، بغداد، 10001، العراق

faiez.th.jassem@almamonuc.edu.iq

المستخلص

تتحمل الدولة التي تطلق الجسم الفضائي المسؤولية المطلقة عن الأضرار التي يسببها هذا الجسم، سواء كانت أضرار على سطح الأرض أو للطائرات أو حتى في الفضاء نتيجة لخطأ أو إهمال، وإذا اشتركت دولتان أو أكثر في إطلاق جسم فضائي، فإنهما تتحملان المسؤولية بالتضامن والتكافل. وهناك استثناءات لهذه المسؤولية، حيث يمكن إعفاء الدولة المطلقة من المسؤولية إذا أثبتت أن الضرر نشأ كلباً أو جزئياً عن إهمال جسيم أو فعل متعمد من جانب الدولة المتضررة أو أشخاص تمثلهم. وقد اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية في عام 1972 بشأن تحمل الدولة المطلقة للجسم الفضائي مسؤولية الأضرار التي قد تحدثها على سطح الأرض أو للطائرات، وكذلك الأضرار الناجمة عن الأخطاء في الفضاء ودخلت حيز التنفيذ في نفس العام.

الكلمات المفتاحية: الدولة المطلقة، الدولة المتضررة، الفضاء الخارجي، الأجسام الفضائية، اتفاقية عام 1972.

The Responsibility of The State for Damages Caused by Space Objects

Asst. Prof. Dr. Faiez Thanoon Jassem

Al-Mamoon University, Baghdad, 10001, Iraq

faiez.th.jassem@almamonuc.edu.iq

Abstract

The state that launches a space object bears absolute responsibility for damage caused by that object, whether it is damage to the Earth's surface, to aircraft, or even in space as a result of error or negligence. If two or more states participate in launching a space object, they bear joint and several liability. There are exceptions to this liability, whereby the launching state may be exempted from liability if it proves that the damage resulted, in whole or in part, from gross negligence or an intentional act on the part of the affected state or persons representing it. In 1972 the United Nations adopted convention on the liability of the launching state for damage to the Earth's surface or to aircraft, as well as damage resulting from errors in space, it entered into force in the same year.

Keywords: launching state, affected state, outer space, space objects, the convention of 1972.

أهمية البحث

مع التقدم العلمي التكنولوجي الهائل والتوسع المستمر في استخدام الفضاء الخارجي، أصبح إطلاق الأجسام الفضائية مسألة مهمة وحيوية للدول، وتوسعت أنشطة إطلاق الأجسام الفضائية لتشمل جميع الدول، حيث تطلق الأقمار الاصطناعية والمركبات الفضائية لمختلف الأغراض، ولم تعد محصورة فقط على بعض الدول الكبرى، لذلك يأتي هذا البحث لتوضيح مدى إمكانية ترتيب المسؤولية الدولية وحسب الاتفاقيات الدولية بحق الدول المطلقة للأجسام الفضائية في حال أحدثت هذه الأجسام أضراراً لدولة أخرى.

اشكالية البحث

إن اشكالية هذه الدراسة تتمحور حول مدى مسؤولية الدولة عن الاضرار التي تتسبب بها الاجسام الفضائية التابعة لها بصفتها الدولة المطلقة؟، وكيفية اثبات ان تلك الاضرار التي اصابته دولة أخرى قد حدثت نتيجة خطأ أو إهمال الدولة المطلقة للجسم الفضائي؟، كذلك هناك مشكلة الاساس القانوني لمسؤولية الدولة المطلقة للجسم الفضائي، إن كانت قد اتخذت الإجراءات الضرورية لعدم حدوث أية إضرار نتيجة لإطلاق الجسم الفضائي، أم لم تتخذ تلك الإجراءات؟.

منهج البحث

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي لنصوص الاتفاقيات التي أقرتها الأمم المتحدة ومنها المتعلقة بمسؤولية الدولة المطلقة عن الأضرار التي تحدث نتيجة الإطلاق، والمنهج التاريخي لمعرفة النظريات التي قيلت في المسؤولية الدولية، وكذلك المنهج التطبيقي بالنسبة للحالات التي حدثت والتي طبقت عليها اتفاقية المسؤولية الدولية.

المقدمة

إن استكشاف الفضاء كان قد بدأ منذ منتصف القرن العشرين أي ما يقارب السبعين عاماً، حيث كان التنافس بين الاتحاد السوفيتي السابق والولايات المتحدة الأمريكية في نهاية الخمسينيات للوصول إلى الفضاء الخارجي، ولم يكن هناك من ينافسهم بهذا الشأن. ولكن نتيجة التطور العلمي والتقني الهائل في القرن الحادي والعشرين دخلت دول أخرى هذا السباق إلى الفضاء كالصين والاتحاد الأوروبي واليابان وغيرها، كما ظهرت شركات خاصة مثل شركة سبيس اكس لاستكشاف المريخ وشركة بلو أوريجين للنقل الجوي. وهذه الزيادة الكبيرة قد تؤدي إلى حدوث مشاكل بين الدول نتيجة إطلاق الأجسام الفضائية وقد تحدث أضرار نتيجة لسقوط هذه الأجسام أو أجزاء منها على الممتلكات أو الأشخاص مما قد يؤدي إلى صراع بين الدول، لذلك قامت الأمم المتحدة بإبرام عدة اتفاقيات تنظم استكشاف الفضاء ومسؤولية الدول التي تطلق أجسام إلى الفضاء وتتسبب في أضرار للدول الأخرى.

وسيتم تقسيم هذا البحث على مبحثين، في المبحث الأول سنتناول مفهوم الفضاء الخارجي في مطلب أول، ومفهوم الجسم الفضائي في مطلب ثاني، وفي المبحث الثاني نتناول تطور المسؤولية الدولية للدول المطلقة للأجسام الفضائية عن الأضرار التي تقع حسب الاتفاقيات الدولية المعقودة في مطلب أول، وأهم الأحكام التي جاءت بها اتفاقية المسؤولية الدولية لعام 1972 في مطلب ثاني.

المبحث الأول

مفهوم الفضاء الخارجي والأجسام الفضائية

تعد الأنشطة الفضائية من أبرز مظاهر التقدم التكنولوجي الذي شهدته البشرية في العقود الأخيرة، فقد أصبحت عمليات إطلاق الأجسام الفضائية، بما في ذلك الأقمار الصناعية والمركبات الفضائية عنصراً أساسياً في النظم العالمية لدعم الاتصالات، والاستشعار عن بعد، والبحث العلمي، فمع هذا التوسع السريع في الأنشطة الفضائية، تبرز الحاجة الماسة لتنظيم هذه الأنشطة وفق إطار قانوني شامل يضمن الاستخدام السلمي والأمن للفضاء الخارجي¹.

في واقع الأمر أن سبب الغموض الذي يكتنف أغلب مفاهيم ومصطلحات قانون الفضاء الخارجي يعود إلى كون قانون الفضاء الخارجي حديث نسبياً مقارنة بغيره من فروع القوانين الأخرى، وإلى أن قواعده لم تصل إلى مرحلة الاستقرار، بالإضافة إلى ظروف نشأته في فترة الصراع بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقاً.

في هذا المبحث، سيتم التعرف على مفهوم الفضاء الخارجي والأجسام الفضائية من خلال تسليط الضوء على المعايير التي تحدد مفهوم الفضاء الخارجي ومفهوم الأجسام الفضائية وكيفية تصنيفها، لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نببحث في الأول مفهوم الفضاء الخارجي، وفي الثاني مفهوم الأجسام الفضائية.

المطلب الأول

مفهوم الفضاء الخارجي

في الحقيقة لا يوجد إجماع دولي حول النقطة التي ينتهي عندها المجال الجوي ويبدأ بعدها الفضاء الخارجي، خاصة وأن هذه المصطلحات لم تعرف بدقة في القانون الدولي، حيث يعتقد بعض الخبراء أن الفضاء يبدأ من ارتفاع 100 كيلومتر فوق مستوى سطح البحر، استناداً إلى أن بعض الأقمار الصناعية عملت في أدنى نقطة مدارية لها عند هذا الارتفاع، أو ما يعرف بنقطة الحضيض، التي تبلغ حوالي 100 كيلومتر (328,000 قدم أو 62 ميلاً)، ويعرف هذا الارتفاع التقريبي بخط "فون كارمان"، الذي يعتبر عادة نقطة ترسيم الحدود بين المجال الجوي والفضاء الخارجي، حيث يجب أن تصل المركبة الجوية عندها إلى السرعة المدارية لتبقى مرتفعة، ومع ذلك، يقترح آخرون أن يكون ترسيم الحدود أقل من ارتفاع 100 كيلومتر، إذ يرون أنه

¹ ر هف عبد المحسن الجهني، المسؤولية الدولية عن إطلاق الأجسام الفضائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2024، منشورة في المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار السابع، العدد 72 في 2024/10/2 ص 672، متاحة على الموقع الإلكتروني <https://www.ajsp.net/research>

يكون عند ارتفاع 80 كيلومترا فوق مستوى سطح البحر، لمراعاة المركبات الفضائية دون المدارية وكذلك المركبات الفضائية الجوية الهجينة القادرة على العمل في كل من الفضاء الجوي والفضاء الخارجي².

وعلى هذا الاساس انقسم الفقهاء لمدرستين فيما يتعلق بالتفريق بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، الأولى مدرسة منهج التحديد الفضائي، والأخرى مدرسة المنهج الوظيفي.

1- مدرسة منهج التحديد الفضائي: يكون تحديد بداية الفضاء الخارجي بناء على المكان التي تمارس فيه الأنشطة الفضائية، وعليه أثار ذلك خلاف حول المعيار الذي يتم الاستناد عليه لتحديد النطاق الذي تمارس فيه الأنشطة الفضائية، فظهرت عدة نظريات منها نظرية الجاذبية الأرضية، ونظرية القمر الصناعي ونظرية الغلاف الجوي، وغيرها من النظريات، التي لاقت انتقادا بصعوبة الاعتماد على معيار محدد لتقديم حل مقبول لمسألة الحد الفاصل³.

2- مدرسة المنهج الوظيفي: وترى هذه المدرسة انه يمكن تحديد مجال قانون الفضاء بالاعتماد على طبيعة أنشطة الاجسام الطائرة، وليس على الحد الفاصل بين المجال الجوي وبين الفضاء، ولا على أساس منطقة استخدام الفضاء، فاذا كان الغرض القيام بأنشطة فضائية يطبق عليها قانون الفضاء منذ لحظة اطلاقه، واذا كان الغرض القيام بأنشطة إقليمية يطبق عليها النظام القانوني الخاص بالأنشطة الإقليمية لتلك دولة⁴.

لذلك هناك حاجة لوضع معيار دقيق وواضح لتحديد هذه الحدود، مما يساهم في تنظيم الأنشطة الفضائية بشكل أفضل ويحد من النزاعات الدولية، حيث ان تحديد هذا الحد الفاصل يمكن أن يساعد في تعزيز التعاون الدولي في مجال الفضاء، حيث سيوفر إطارا قانونيا واضحا للتعامل مع المسائل المتعلقة بالسيادة الوطنية والأنشطة الفضائية، كما يمكن أن يساهم هذا التحديد في تطوير التشريعات والسياسات المتعلقة بالفضاء، مما يدعم الاستخدام السلمي والمستدام للفضاء الخارجي.

عند الرجوع الى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بأنشطة الدول في الفضاء الخارجي، نجد انها جميعها لم تورد تعريف قانوني محدد للفضاء الخارجي، كما ان القرارات والوثائق التي اصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، لم تقدم تعريف محدد للفضاء الخارجي، كذلك لا يوجد تفسير واضح في الأحكام القضائية الدولية وممارسات الدول.

ويمكن تعريف الفضاء الخارجي من الناحية القانونية بأنه " مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تحكم العلاقات التي تنشأ بين الدول نتيجة أنشطتها الفضائية وفقا لقواعد القانون الدولي، والهدف من مجموعة القواعد القانونية هذه تنظيم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي، وتقييد استغلاله " ⁵.

كما انه يمكن تعريف قانون الفضاء الخارجي بأنه: " مجموعة من المبادئ والاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة التابعة لها ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والمعهد الدولي للفضاء الخارجي، والاتحاد الدولي للاتصالات والذي يمكن أن يمتد مستقبلا إلى الاتفاقيات الدولية التي تحكم قوانين تمييز الفضاء والأجرام السماوية وما ينتج عنها من علاقات اجتماعية وسياسية واقتصادية والذي ينظم أيضا عمليات إطلاق ودوران الأقمار الصناعية واستكشاف القمر والأجرام السماوية " ⁶.

والنقد الموجه لهذين التعريفين، انهما يركزان بشكل كبير على المبادئ والاتفاقيات الدولية التي تحكم الفضاء الخارجي دون أن يقدموا توضيحا ملموسا لماهية الفضاء الخارجي نفسه، فغياب التحديد الجغرافي أو الفيزيائي للفضاء الخارجي يترك هذا التعريف

² ينقسم الفضاء الواقع فوق الأرض إلى قسمين رئيسيين: الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، وعلى الرغم من أن مصطلح "الفضاء" يستخدم عادة للإشارة إلى الجزء الذي يتواجد فوق الغلاف الجوي، فإنه من الصعب تحديد حد دقيق بينهما، فيما يتعلق بالفضاء الجوي، فإن حدوده ليست محددة بشكل طبيعي بين الفضاءين، وهذا يعد موضوع جدل قانوني واسع، التحدي الرئيسي يكمن في تحديد تعريف واضح للفضاء وتحديد الحد الفاصل للفضاء الخارجي، مما يعتبر مصدرا للجدل القانوني نظرا لتطبيق نظامين قانونيين مختلفين، حيث يخضع الفضاء الجوي للسيادة الوطنية، بينما يخضع الفضاء الخارجي لمبدأ الحرية، جدير بالذكر أن مسألة تعريف الفضاء وتحديد حدوده ليست جديدة في القانون الدولي العام، على سبيل المثال، مر قانون البحار بمحاولات مستمرة عبر السنين لوضع نظام قانوني محدد للمناطق العليا في البحار، في الوقت الحالي، لا توجد تشريعات تحدد معيارا حاسما لتحديد نطاق الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، مما يجعل هذه المسألة تتطلب مزيدا من البحث والدراسة، وقد بذل الفقهاء جهودا ملموسة في محاولة فهم هذه القضية، بالإضافة إلى جهود الأمم المتحدة من خلال لجنتها المختصة بالفضاء الخارجي للأغراض السلمية. مناد فتيحة، الحد الفاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، مجلة دراسات وابحاث، جامعة احمد زبانه، غليزان، الجزائر، المجلد 13 العدد 4 ، السنة 2021 صفحة 497.

³ المرجع السابق، ص 494-495

⁴ المرجع السابق، ص 495.

⁵ وليد حسن فهمي، استخدام الفضاء الخارجي في غير الأغراض السلمية في ضوء القانون الدولي للفضاء، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة فاروس، الإسكندرية، مصر، العدد 38، السنة 2022 ، ص 1676.

⁶ سعد الله عمر، المطول في القانون الدولي للحدود، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الجزء الأول، 2010، ص 318.

غامضا وغير دقيق. ويعد أفضل تعريف للفضاء الخارجي هو ذلك الذي يجمع بين الدقة العلمية والشمولية القانونية، مع تحديد واضح للحدود الزمنية والمكانية، ففي حين أن التعريفات التقليدية غالبا ما تركز على المبادئ والاتفاقيات الدولية، حيث يمكن تعريف الفضاء الخارجي بشكل عام بأنه: " جميع الأنشطة التي تخضع لنظام قانون الفضاء، ويمتد نطاقه إلى الغلاف الجوي الذي يقع فوق الفضاء الجوي للدول والممتد فوق أراضيها ومياهها الإقليمية، وكما ان الفضاء لا يخضع لأي سيادة وطنية، ولا تخضع الأنشطة فيه لأي سلطة أجنبية، شأنه شأن السفن في أعالي البحار" ⁷.

وقد نصت المادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967، والتي تعد الإطار القانوني الاساسي لقانون الفضاء الخارجي، على أن الفضاء الخارجي، بما يحويه من أجرام سماوية، ليس ملكا لأي دولة ولا يمكن لأي دولة أن تدعي السيادة أو الاستيلاء عليه، هذا المبدأ يؤكد أن الفضاء يجب أن يستخدم لأغراض سلمية ولصالح كافة الدول مهما كان تطورها العلمي أو التقني أو الاقتصادي، ووفق المادة الثانية يمكن لجميع الدول الاستفادة من الفضاء الخارجي، سواء لأغراض البحث العلمي أو لأغراض تجارية مثل إطلاق الأقمار الصناعية ⁸.

المطلب الثاني

مفهوم الأجسام المطلقة

يطلق على الأجهزة المطلقة إلى الفضاء الخارجي أو التي تستخدم في الأنشطة الفضائية (بالجسم الفضائي)، حيث استخدم هذا المصطلح في المادة 1/4 من معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967، وايضا استخدم ذات المصطلح في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972 في المادة (1/د) ⁹.

لذلك فإن تعريف الجسم الفضائي يشمل كلا من "مركبات الفضاء"، "الأقمار الصناعية"، "الأرصعة الفضائية"، "المحطات المدارية"، "المنشآت والمعدات الموجودة على سطح القمر والأجرام السماوية"، "المراحل المنفصلة لصواريخ الإطلاق"، وكذلك كل الأجزاء القابلة للانفصال عن أجسام الفضاء، بما في ذلك حطام مركبات الفضاء التي تتحلل في الفضاء الخارجي.

إن الأهداف الاقتصادية والأمنية والعسكرية في مجال الفضاء، عادة ما تكون دافعا مهما للتوسع المتزايد في الأنشطة الفضائية، وهذا التوسع سيؤدي الى زيادة المخاطر المرتبطة بهذا النشاط المتزايد، وهذه المخاطر تسمى "أخطار الأنشطة الفضائية"، وتشمل خطر سقوط الأجسام الفضائية أو حطامها على الأرض حيث تشكل تهديدا للأمن والسلامة العامة، بالإضافة للمخاطر البيئية، مثل التلوث الفضائي ومشكلة الحطام الفضائي الذي يمكن أن يؤثر سلبا على البيئة الفضائية.

ولذلك فإن الأنشطة الفضائية تنطوي عليها مخاطر عدة، سواء كانت هذه المخاطر مباشرة أو غير مباشرة، وكما تترتب عليها أيضا آثار وخيمة قد تمتد لفترة طويلة، لذا من الضروري على القائم بهذه الأنشطة الفضائية ان يجري دراسات وتحليلات شاملة لهذه المخاطر، وإدارتها بطريقة فعالة، وذلك بهدف تجنب الأضرار المحتملة أو على الأقل التقليل من احتمالية وقوعها إلى أدنى درجة ممكنة، و عند النظر في معاهدات الفضاء الخارجي، نجد أنها حددت الأضرار التي يمكن أن تسببها الأجسام الفضائية، مثل فقدان الأرواح أو إصابة الأشخاص العاملين في هذا المجال، أو خسارة ممتلكات الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، نتيجة لسقوط الاجسام الفضائية أو اصطدامها أو تسببها في التلوث البيئي ¹⁰.

وعندما تكون الأجسام الفضائية مجهزة بالطاقة النووية أو تحمل على متنها مواد نووية، فإن المخاطر الناجمة عن سقوطها تزداد بشكل كبير، مما يزيد من حجم الأضرار المتوقعة، فهذه الأضرار لا تقتصر فقط على الأفراد وممتلكاتهم، بل تمتد لتشمل البيئة المحيطة بسبب احتمالية تسرب المواد المشعة الملوثة، ومن الحوادث التي تبرز مدى خطورة استخدام الطاقة النووية في الفضاء والحاجة إلى إجراءات أمنية صارمة للتعامل مع هذه الحالات، تحطم قمر صناعي أمريكي الذي يعمل بالطاقة النووية فوق المحيط

⁷ تمار احمد، النظام القانوني للفضاء الخارجي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبلدية، الجزائر، 2009، ص14.

⁸ المادة الثانية من اتفاقية الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى، تاريخ اعتمادها 1966 من قبل الجمعية العامة في قرارها (2222 د 21)، وقد دخلت المعاهدة حيز التنفيذ في 1967/10/10 بعد ان صادقت عليها 95 دولة، وتنص المادة الثانية على انه " لا يجوز التملك الوطني للفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى، بدعوى السيادة أو بطريق الاستخدام أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى ".

⁹ حيث نصت (ويشمل تعبير " الجسم الفضائي" الأجزاء المكونة للجسم الفضائي، فضلا عن مركبة الإطلاق وأجزائها).

¹⁰ بهاء عبد الحسين محيد، تأمين مسؤولية المستثمر من مخاطر نشاطه الفضائي - دراسة مقارنة- مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة مركز دراسات الكوفة، العراق، العدد، 66 الجزء الأول، السنة 2022 ص284

الهندي بعد فشله في الوصول إلى مداره في أبريل عام 1964 وفي حادثة أخرى، سقوط قمر صناعي أمريكي آخر يعمل بالطاقة النووية في قناة "سانتا باربارا" بولاية كاليفورنيا، وتم العثور على مصدر قدرته النووية سليما على عمق 100 متر¹¹. ومن الأمثلة البارزة على سقوط جسم فضائي والذي يؤدي إلى أضرار قد تلحق بالأشخاص أو ممتلكاتهم في منطقة سكنية أو غير سكنية، هو حادثة سقوط القمر الصناعي السوفييتي "كوزموس 954" على الأراضي الكندية، وإثر ذلك تحملت روسيا مسؤولية التعويضات الناجمة عن الأضرار التي سببها سقوط القمر الصناعي، الذي كان يعمل بالطاقة النووية، حيث دخل القمر الصناعي إلى الغلاف الجوي للأرض بشكل غير متوقع في عام 1978 وتفكك، مما أدى إلى تلوث مساحة واسعة من الأراضي الكندية بمواد مشعة، فاستدعى هذا الحادث تدخل المجتمع الدولي ورفع الكلفة المادية على روسيا، التي اضطرت لدفع تعويضات لكندا عن الأضرار البيئية والمادية التي نجمت عن هذا الحادث، فهذا المثال يوضح كيف أن الدول قد تكون مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن نشاطاتها الفضائية¹².

كذلك سقوط جسم مشتعل يعتقد أنه من صاروخ "جياولينغ" الصيني في 2025/10/24 في طريق صحراوي مهجور يبعد نحو ثلاثين كيلومترا عن بلدة التعدين "نيومان" في أستراليا، ولم يتسبب الحادث بأي أضرار. وقد انفجر الجسم الفضائي قبل وصوله إلى الفضاء الخارجي كما حدث لمكوك الفضاء تشالنجر سنة 1986 الذي انفجر بعد 73 ثانية من إطلاقه وتناثرت أجزائه فوق المحيط الأطلسي قبالة سواحل كيب كانافيرال في فلوريدا حيث قتل جميع أفراد الطاقم السبعة.

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية عن إطلاق الأجسام الفضائية

إن المسؤولية الدولية هي أحد أهم الأركان الأساسية للنظام القانوني، سواء أكان هذا على الصعيد الدولي أو على الصعيد الداخلي¹³. فبموجبها تلتزم الدولة التي تسببت بالضرر نتيجة لإهمالها أو تقصيرها بالتعويض للدولة التي أصابها ذلك الضرر، وحيث إن المسؤولية المتعلقة بالأضرار نتيجة إطلاق الأجسام الفضائية حديثة نسبيا، فيجب التعرف على تطور المسؤولية في مجال إطلاق الأجسام الفضائية، وأهم أحكام اتفاقية 1972 الخاصة بالمسؤولية الدولية للدول المطلقة للأجسام الفضائية. لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نببحث في الأول، تطور المسؤولية الدولية عن إطلاق الأجسام الفضائية، وفي الثاني أهم أحكام الاتفاقية الفضائية لسنة 1972.

المطلب الأول

تطور المسؤولية الدولية عن إطلاق الأجسام الفضائية

إن المسؤولية الدولية عن إطلاق الأجسام الفضائية قد مرت بمراحل عدة ساعدت على تطورها، فقد كانت تعد مشكلة من المشاكل التي يواجهها القانون الدولي، لذلك عقدت عدة اتفاقيات من أجل تحديد تلك المسؤولية بعد الزيادة الكبيرة في إطلاق الأجسام الفضائية، فقد تم وضع معاهدة الفضاء الخارجي، والتي تم التوقيع عليها من قبل الحكومات الثلاث الوديدة (الاتحاد السوفيتي وبريطانيا وأميركا) في كانون الثاني 1967، ودخلت حيز التنفيذ في 10/10/1967.

وتم عقد اتفاقية "إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي" في عام 1968. ثم عقدت عام 1972 اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، والمعروفة أيضا باتفاقية المسؤولية الفضائية، والتي توسعت فيما يخص قواعد المسؤولية، وتم التوقيع عليها في 29/3/1972 وأصبحت نافذة في 1/9/1972. وقد صدقت 98 دولة على الاتفاقية، ووقعت عليها 19 دولة ولم تصدق عليها، وأعلنت موافقتها على الحقوق والالتزامات المنصوص عليها الاتفاقية أربع منظمات دولية حكومية وهي (وكالة الفضاء الأوروبية، والمنظمة الأوروبية لاستغلال الأقمار الصناعية للأرصاد الجوية، ومنظمة إنترسبوتنك الدولية للاتصالات الفضائية، والمنظمة الأوروبية لأقمار الاتصالات الصناعية)¹⁴.

¹¹ شنوف بدر، الضوابط القانونية لإطلاق الأقمار الصناعية في الفضاء الخارجي طبقا لاتفاقيات الفضاء، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، العدد، 17، السنة 2018، ص 531.

¹² أمل محمد عبد العاطي، صعوبات التأمين ضد مخاطر الأنشطة الفضائية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مصر، المجلد العاشر، العدد 2، السنة 2024، ص 1008.

¹³ ناظر احمد منديل، المسؤولية الدولية عن مزار التلوث العابر للحدود، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية. العدد 3، السنة 1، 2009، ص 302.

¹⁴ وقد صادق العراق على الاتفاقية بموجب القانون رقم 108 لسنة 1972 والذي نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد 2181 في 1972/9/11.

كما تم أيضا عقد اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة الى الفضاء الخارجي عام 1974 والتي تلزم الدول المطلقة بتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.

وكذلك عقدت الاتفاقية المنظمة لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى وذلك في عام 1979 والتي نصت على ان القمر وجميع الأجرام السماوية الأخرى يجب ان تستخدم للأغراض السلمية حصرا¹⁵.

وأحدث اتفاقية رئيسية في الفضاء الخارجي هي اتفاقية أرتميس (Artemis Accords)، والتي تم التوقيع عليها في 13/10/2020 وذلك بهدف وضع إطار للتعاون في الاستكشاف والاستخدام السلمي للقمر والمريخ والأجرام السماوية الأخرى، وتعد الاحداث بين الدول التي تعمل في الفضاء، وهي تستند الى مبادئ معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967، وتم التوقيع عليها من قبل ثمان دول¹⁶، كما انضمت العديد من الدول بعد ذلك، ووصل عدد الدول الموقعة الى 56 دولة بحلول تموز 2025.

وتعرف المسؤولية الدولية بأنها " عبارة عن نظام قانوني تلزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل"¹⁷.

ويمكن تعريف المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية المطلقة بأنها " تحمل الدولة المطلقة للجسم الفضائي مسؤولية الأضرار التي قد يحدثها على الأرض للأشخاص أو للممتلكات أو للطائرات عند تحليقها، وكذلك الأضرار الناجمة عن الأخطاء في الفضاء "¹⁸.

وقد قبلت عدة نظريات في المسؤولية الدولية، وهي بإيجاز كالآتي:

1- نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية: وهي تعد من النظريات التقليدية او القديمة والتي تقوم وفق شروط تتضمن ارتكاب عمل مخالف لأحكام وقواعد القانون الدولي وان تكون المخالفة قد الحققت اضرارا بالدولة المدعية، أي ان الدولة لا تسأل عن الاضرار التي تسببها للدول الاخرى إلا إذا كان هناك خطأ او إهمال صادر عنها، وهذا يعني انه لا بد من إثبات وجود فعل غير مشروع او اهمال من جانب الدولة المتسببة في الضرر حتى تقوم مسؤوليتها، وسواء أكان هذا الفعل غير المشروع متعمدا او ان يكون غير متعمد.

وقد قام الفقيه غروسيوس بنقل هذه النظرية من القانون الداخلي الى القانون الدولي، ورغم انتشار هذه النظرية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر إلا أنه وجهت لها عدة انتقادات وهي:

1- لا بد من انتهاك قواعد القانون الدولي او اتيان فعل غير مشروع يؤدي الى ترتيب المسؤولية الدولية، ولذلك لا يشترط وجود عنصر الخطأ من قبل الدولة حتى تقوم المسؤولية.

2- إن مؤسس نظرية الخطأ في القانون الدولي الفقيه غروسيوس كان يخلط بين شخص الامير والدولة، وان فكرة الخطأ تعد صحيحة عندما كانت الدولة تختلط بشخص الامير، وكانت تنسب اعمال الامير للدولة ومن ثم كان من السهل البحث عن الخطأ لدى الامير، ولكن بعد ان انفصلت الدولة كشخص معنوي عن الامير كشخص طبيعي بات من الصعب الكشف عن الخطأ لدى شخص معنوي لا نفس ولا ضمير¹⁹.

ورغم ان هذه النظرية ما زالت سارية المفعول في بعض الحالات التي توجد فيها المسؤولية الدولية، إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليها كأساس لتحمل المسؤولية الدولية، إذ ان خرق وانتهاك القاعدة الدولية شرط أساس لتحمل الدولة المسؤولية، ومن هنا يجدر البحث عن أساس متين لقيام المسؤولية الدولية، وفقا للتطورات العلمية، والتقدم الصناعي، وزيادة النشاطات التجارية، وزيادة الانبعاثات الى الغلاف الجوي²⁰.

2- نظرية الفعل غير المشروع كأساس في المسؤولية الدولية: نتيجة للانتقادات التي طالت نظرية الخطأ سألها البيان، تبنى الفقيه " انزليوتي " نظريته التي تقوم على أساس موضوعي لا شخصي، فمسؤولية الدولة تقوم على طبيعة اصلاح الضرر لا الترضية، ومن ثم حق الدولة المضرومة المطالبة بإصلاح الضرر الناجم عن انتهاك قواعد القانون الدولي العام²¹.

¹⁵ والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 68/34 (د- 21) المؤرخ 5 كانون الأول/ ديسمبر 1979.

¹⁶ وهي استراليا، كندا، إيطاليا، اليابان، لكسمبورغ، الامارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

¹⁷ عصام العطية، القانون الدولي العام، دار السنهوري للطباعة والنشر، بيروت، 2015، ص 294.

¹⁸ ففي عام 1978، تحطم القمر الصناعي السوفيتي «كوزموس 954» العامل بالطاقة النووية في أراضي كندية، وأدى ذلك إلى رفع دعوى بموجب الاتفاقية.

¹⁹ صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 11.

²⁰ أنمار صلاح عبد الرحمن الحديثي، الالتزام الدولي بحماية المناخ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2016، ص 108.

²¹ محمد رضا عبد الرؤف محمد شبانه، بحث بعنوان المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة، منشور على الموقع الالكتروني

<https://law.tanta.edu.eg>

كما يرى انزليوتي ان اصلاح الضرر قد يأتي متباينا حسب جسامه الضرر نفسه، فإذا كان الضرر أدبي يلزم الترضية من الدولة المنسوب اليها الفعل غير المشروع والذي يتمثل عادة بالسب والقذف، أما اذا كان الضرر مادي ملموس في صورة تلويث البيئة مثلا نتيجة فعل غير مشروع، او سقوط ضحايا نتيجة استخدام نشاط غير مشروع، فإن الترضية في هذا المجال لن تكفي بطبيعتها الحال، إذ لابد من جبر الضرر، أي اعادة الحال الى ما كان عليه (تعويض عيني) او دفع تعويض مادي²².

والانتقاد الموجه لهذه النظرية هو ان التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل الذي حصل في المجتمع الدولي قد أوجد تغيرات عديدة فيما يتعلق بمفهوم العمل غير المشروع، فهناك افعال مشروعة ولكنها قد تسبب أضرارا تلحق بالأشخاص الطبيعية والمعنوية معا، كالاستفادة من الطاقة النووية لتوليد الكهرباء وغيرها من الاستخدامات السلمية، ولكنها قد تسبب ضرر كما حدث لمفاعل تشيرنوبل عندما انفجر عام 1986، لذلك باتت هذه النظرية غير كافية لتثبيت المسؤولية الدولية.

3- نظرية المخاطر كأساس في المسؤولية الدولية: نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي ازدادت المخاطر وازدادت الاضرار نتيجة لهذا التقدم والتطور، ولم تعد المسؤولية تقتصر على أساس الخطأ، مما دفع الفقهاء للبحث عن نظرية أخرى لأساس المسؤولية الدولية فأوجدوا نظرية المخاطر او المسؤولية الدولية المطلقة او المسؤولية الموضوعية، وبعد الفقيه (تريبيل) اول من أسس لفكرة المسؤولية الدولية على أساس المخاطر، كما يعد أول المنتقدين لنظرية الخطأ رغم استبعادها²³.

وتتلخص نظرية المخاطر بأنها تقوم على أساس الخطر وليس على أساس الخطأ، وهي تعبير عن التطور في اتجاه فقهاء القانون الدولي العام نحو المسؤولية الدولية، مع التسليم بأن اساس المسؤولية الدولية، كقاعدة عامة، هو الفعل غير المشروع، غير أنه إذا صدر فعل يمثل خطورة من دولة في ظروف استثنائية، تترتب عليه أضرار تصيب دولة أخرى، فإن ذلك الفعل الذي قامت به تلك الدولة وان كان مشروعا، فتطبق نظرية المخاطر وبالتالي تتحمل الدولة التي صدر عنها الفعل تبعته²⁴.

" وحيث إن الضرر يمكن ان يأتي نتيجة الخطأ او الفعل غير المشروع فإنه يمكن ان يأتي ايضا نتيجة افعال لا يحضرها القانون الدولي، فهناك طائفة من الأضرار لا تعد نتيجة لنشاط غير مشروع وانما افرزها التطور العلمي، فعلى الرغم من اتخاذ كافة الاحتياطات الواجبة، فإن بعض الأنشطة التي تنسم بالخطورة تترتب أضرارا تتعدى في كثير من الحالات للحدود الدولية، غير ان هذا النوع من الضرر يتميز بأنه قد يمتد ليشمل ليس فقط دول الجوار الجغرافي، وانما يتسع ليشمل أجزاء واسعة من المعمورة، فهي أضرار يمكن وصفها بأنها خطيرة جدا او جسيمة في أثرها، ومن أمثلة ذلك ما تسببه ناقلات البترول العملاقة من تلوث للبيئة البحرية، او اقتلاع أجزاء كبيرة من الغابات قد يؤدي الى اضرار بالبيئة عابرة للحدود، أيضا فإن النقل المشروع للنفايات الخطرة من الاكيد أنه يحدث أضرارا جسيمة للبيئة والانسان نظرا لخطورة المواد التي تتكون منها هذه النفايات " ²⁵.

وتعد هذه النظرية الحل المثالي لأساس المسؤولية الدولية، حيث إن المسؤولية تقوم بمجرد وقوع الضرر دون الحاجة لإثبات الخطأ او عدم مشروعية الفعل، بل يكفي إثبات السببية بين الفعل والضرر²⁶.

²² د، صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 12.

²³ رشاد عارف يوسف، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب الاسرائيلية، القسم الأول، الطبعة الأولى، دار الفرقان، الجامعة الأردنية، عمان، 1984، ص 74.

²⁴ ميساء محمد فرحات، التعاون الدولي في إطار الاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراة، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بيروت، 2010، ص 271.

²⁵ معلم يوسف، تطور مفهوم المسؤولية الدولية – المسؤولية بدون ضرر، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، العدد 31 حزيران 2009 ص 259. متاح على الموقع الالكتروني <https://asjp.cerist.dz>

²⁶ أطلق صاروخ ثور دي إم-21 إلى الفضاء حاملا قمرا صناعيا من مركز الإطلاق كيب كانافيرال (الولايات المتحدة) في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1960. بعد فترة من الإطلاق، انفجر الصاروخ وسقط حطامه على كوبا، مما أدى إلى نفوق بقرة تدعى روفينا. وصف فيدل كاسترو الحادث بأنه "هجوم وحشي وانتهاك للمجال الجوي الكويتي". بعد ذلك بوقت قصير، تظاهر حوالي 250 كوبيا مع عدد من الأبقار أمام السفارة الأمريكية في هافانا. وحمل المتظاهرون لافتات كتب عليها: "اليانكيز يقتلوننا بلا رحمة"، و"أيزنهاور، لقد قتلت إحدى أخواتي"، وغيرها. في النهاية، اتفقت الحكومتان الكويتية والأمريكية على تسوية مطالبة التعويضات بمبلغ مليوني دولار أمريكي. ويذكر العالم روفينا على أنها أغلى بقرة في التاريخ.

ومع ذلك، تفاقمت مشكلة الأضرار الناجمة عن الحطام الفضائي، وتطلبت تنظيما قانونيا دوليا. في هذا الصدد، بدأ فريق عمل تابع للأمم المتحدة بوضع مسودة اتفاقية بشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها لأجسام الفضائية "الاتفاقية" عام ١٩٦٣. وبموجب القرار الصادر في جلستها العامة رقم ١٤٩٩ المعقودة في ١٩ ديسمبر ١٩٦٦، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الفريق العامل مواصلة العمل على صياغة اتفاقية بشأن المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن إطلاق الأجسام في الفضاء الخارجي.

<https://mansors.com/blog/liability-for-damage-caused-by-space-objects>

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية في اتفاقية عام 1972

بينت اتفاقية عام 1972 الأحكام الخاصة بالمسؤولية الدولية للدولة المطلقة للأجسام الفضائية وذلك في المواد الثمانية والعشرون التي تضمنتها الاتفاقية، فقد تضمنت مسؤولية الدولة سواء كانت منفردة أو تضامنية إذا كان هناك أكثر من دولة مطلقة والأحكام الخاصة بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الدول الأخرى، " فقد جاء في الديباجة ان الدول الأطراف في الاتفاقية إذ تعترف بما للإنسانية جمعاء من مصلحة مشتركة في تشجيع استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وتشير الى معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1967. وإذ تأخذ بنظر الاعتبار أنه رغم التدابير الوقائية التي يتعين ان تتخذها الدول والمنظمات الحكومية الدولية المشتركة في إطلاق الأجسام الفضائية، فإن الأجسام المذكورة يمكن ان تحدث الأضرار أحيانا. وتعترف بضرورة وضع قواعد وإجراءات دولية فعالة بشأن المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، وخاصة ضرورة كفالة دفع تعويض كامل وعادل، بموجب هذه الاتفاقية لضحايا هذه الأضرار. وتعتقد بأن تقرير هكذا قواعد وإجراءات سيسهم في توطيد التعاون الدولي في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية " 27.

وتهدف الاتفاقية إلى توفير إطار قانوني لتنظيم أنشطة الفضاء وضمان تعويض الدول المتضررة من الأضرار التي قد تحدثها الأجسام الفضائية.

تعد الاتفاقية جزءا مهما من النظام القانوني الدولي للأنشطة الفضائية. ورغم أن الاتفاقية لا تنظم مجالات معينة، مثل التعويض عن الأضرار التي تسببها الشركات الخاصة التي تطلق اجساما فضائية، والمسؤولية في القضايا المحلية البحتة، والضرر الذي يلحق بالبيئة، وغيرها من القضايا ذات الأهمية المتزايدة، إلا أنها تمثل حجر الزاوية في النظام القانوني للفضاء، وكما أنها تسد الثغرات الموجودة في هذا النظام.

الأحكام الرئيسية التي جاءت بها الاتفاقية

تعريف المصطلحات الواردة في الاتفاقية

"بينت المادة الأولى من الاتفاقية أنه لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بتعبير " الأضرار " الخسارة في الارواح او الإصابة الشخصية او أي أضرار بالصحة، او الخسارة او الضرر الذي يلحق بممتلكات الدولة او ممتلكات الأشخاص الطبيعيين او المعنويين، او ممتلكات المنظمات الحكومية الدولية. ويقصد بتعبير " الإطلاق "، محاولة الإطلاق: ويقصد بتعبير " الدولة المطلقة "، الدولة التي تطلق أو تدبر أمر إطلاق جسم فضائي، أو الدولة التي يستخدم إقليمها أو تستخدم منشأتها في إطلاق جسم فضائي. ويقصد بتعبير " الجسم الفضائي "، الأجزاء المكونة للجسم الفضائي، فضلا عن مركبة الإطلاق وأجزائها " 28.

المسؤولية المطلقة

" بينت المادة الثانية من الاتفاقية ان مسؤولية الدولة المطلقة للجسم الفضائي هي مسؤولية مطلقة فيما يتعلق بدفع تعويض عن الأضرار التي يحدثها الجسم الفضائي على الأرض أو الطائرات أثناء طيرانها " 29.

وتتحمل الدول التي تطلق الجسم الفضائي المسؤولية الدولية والذي تم إطلاقه من أراضيها. وهذا يعني أنه بغض النظر عن إطلاق تلك الأجسام، إذا أطلقت من أرض الدولة أ، أو من تسهيل الدولة أ، أو حتى إذا تسببت الدولة أ في حدوث هذا الإطلاق، حينها الدولة أ مسؤولة كاملة المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن تلك الأجسام الفضائية.

" ويمكن للدولة المطلقة الإبراء من المسؤولية المطلقة إذا أثبتت أن الأضرار نشأت كليا أو جزئيا عن إهمال جسيم أو عن فعل أو تقصير من جانب الدولة المدعية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تمثلهم حدث بنية التسبب في أضرار، بشرط ان لا تكون الأضرار ناشئة عن نشاطات باشرتها الدول المطلقة وكانت غير متفقة مع القانون الدولي، ولا سيما مع ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى " 30.

27 ديباجة اتفاقية 1972 الخاصة بالمسؤولية الدولية.

28 المادة الأولى من اتفاقية 1972 الخاصة بالمسؤولية الدولية.

29 المادة الثانية من اتفاقية 1972 الخاصة بالمسؤولية الدولية.

30 " المادة السادسة من الاتفاقية".

" ولا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأضرار التي يحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة، إذا كانوا من مواطني الدولة المطلقة، أو المواطنون الأجانب أثناء اشتراكهم في تسيير هذا الجسم الفضائي من وقت انطلاقه أو في أية مرحلة لاحقة حتى هبوطه، أو أثناء وجودهم، بناء على دعوة من تلك الدولة المطلقة، في الجوار المباشر لمنطقة ينوى إجراء الإطلاق أو الاسترداد فيها" ³¹.

" ووضحت المادة الثالثة من الاتفاقية، أنه في حال إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه، في مكان آخر غير سطح الأرض، بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى، لا تكون هذه الدولة الأخيرة مسؤولة إلا إذا كانت تلك الأضرار ناشئة عن خطأ أو خطأ أشخاص تكون مسؤولة عنهم " ³².

" كما بينت المادة الرابعة أنه في حال إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه، في مكان آخر غير سطح الأرض، بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى، وأدى ذلك إلى إلحاق أضرار بدولة ثالثة أو بأشخاصها الطبيعيين أو المعنويين، فإن الدولتين الأوليتين تكونان مسؤولتين بالتكافل والتضامن إزاء الدولة الثالثة إلى المدى المبين فيما يأتي: (أ) إذا كانت الأضرار اللاحقة بالدولة الثالثة قد حدثت على سطح الأرض أو لطائرة أثناء طيرانها، تكون مسؤوليتهم إزاء تلك الدولة مطلقة،

(ب) إذا كانت لأضرار اللاحقة بجسم فضائي تابع للدولة الثالثة أو بأشخاص أو بأموال على متن قد حدثت في مكان آخر غير سطح الأرض، تكون مسؤوليتهم إزاء الدولة الثالثة مبنية على أساس وجود خطأ من جانب أي منهما أو من جانب أشخاص تكون أي منهما مسؤولة عنهم " ³³.

المسؤولية المشتركة

" نصت المادة الخامسة على أنه إذا اشتركت دولتان أو أكثر في إطلاق جسم فضائي، حينها تكون كل هذه الدول مسؤولة بالتضامن والتكافل عن الضرر الذي سببه هذا الجسم وهذا يعني أن الطرف المتضرر يمكنه أن يرفع دعوى قضائية ضد أي من الدول بحسب مقدار الضرر الحاصل. وإذا دفعت أي دولة مطلقة تعويضا يحق لها الرجوع على سائر المشتركين في الإطلاق، ويمكن لهذه الدول عقد اتفاقات بشأن توزيع الالتزام المالي الذي تكون مسؤولة عنه بالتكافل والتضامن، ولا تخل هذه الاتفاقات بحق أي دولة متضررة أن تحصل على التعويض من أي دولة من هذه الدول. وتعد الدولة التي يستخدم إقليمها أو تستخدم منشأتها في إطلاق جسم فضائي مشتركة في عملية الإطلاق " ³⁴.

الإجراءات الخاصة بطلب التعويض

" تنص المادة التاسعة على أنه تقدم المطالبة بالتعويض عن الأضرار إلى الدولة المطلقة بالطرق الدبلوماسية ويجوز لأي دولة لا تحتفظ بعلاقات دبلوماسية مع الدولة المطلقة أن ترفع دعوى تقديم مطالباتها إلى الدولة المطلقة أو تمثيل مصالحها على نحو آخر بموجب هذه الاتفاقية، كما يجوز لها أيضا تقديم مطالباتها بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة، شرط أن تكون الدولة المطالبة والدولة المطلقة أعضاء في الأمم المتحدة " ³⁵.

" ونصت المادة العاشرة على أنه يمكن أن تقدم المطالبة بالتعويض عن الأضرار إلى الدولة المطلقة خلال مهلة لا تتجاوز السنة الواحدة من تاريخ حدوث الضرر أو من تاريخ تحديد الدولة المطلقة المسؤولة " ³⁶.

" وفي حالة عدم علم الدولة بوقوع الأضرار أو في حال عجزها عن تحديد الدولة المطلقة المسؤولة، يجوز لها تقديم مطالبة خلال مهلة قدرها سنة واحدة من تاريخ علمها فعلا بالوقائع المشار إليها، إلا أنه لا يجوز أن تتجاوز هذه المهلة فترة سنة واحدة من التاريخ الذي يكون من المعقول أن يفترض فيه علم الدولة بالوقائع لو حرصت الحرص المنتظر على العلم بها " ³⁷.

" ونصت المادة الحادية عشرة على أنه لا يشترط استنفاد طرق الطعن الداخلية للمطالبة بالتعويض والتي تكون متاحة للدولة المطالبة أو للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تمثلهم " ³⁸.

" كما بينت أنه ليس هناك ما يمنع من أي دولة، أو أشخاص طبيعيين أو معنويين الذين تمثلهم، من رفع الدعوى لدى المحاكم القضائية للدولة المطلقة أو لدى محاكمها أو هيئاتها الإدارية، إلا أنه لا يحق لأي دولة أن تقدم مطالبة بالتعويض عن أضرار رفعت بشأنها دعوى لدى المحاكم القضائية للدولة المطلقة أو لدى محاكمها أو هيئاتها الإدارية " ³⁹.

³¹ المادة السابعة من الاتفاقية ".

³² المادة الثالثة من الاتفاقية.

³³ المادة الرابعة من الاتفاقية.

³⁴ المادة الخامسة من الاتفاقية.

³⁵ المادة التاسعة من الاتفاقية.

³⁶ الفقرة الأولى من المادة العاشرة من الاتفاقية.

³⁷ الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الاتفاقية.

³⁸ الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة من الاتفاقية.

³⁹ الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من الاتفاقية.

" ويحدد مقدار التعويض عن الضرر وفقا للقانون الدولي ومبادئ العدالة والانصاف، بحيث يكون من شأن التعويض أن يعيد من تقدم المطالبة نيابة عنه، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا أو دولة أو منظمة دولية، الى الحالة التي كان عليها قبل الضرر " 40.

" ونصت المادة الثانية والعشرون على أنه باستثناء المواد من الرابعة والعشرين الى المادة السابعة والعشرين، يفترض في الاشارات الى الدول أنها تنطبق على أي منظمة حكومية دولية تمارس نشاطات فضائية، إذا أعلنت هذه المنظمة أنها تقبل الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وكانت أغلبية الدول الأعضاء فيها دولاً أطرافاً في هذه الاتفاقية وفي معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى " 41.

" وإذا أصبحت منظمة حكومية دولية مسؤولة عن أضرار بموجب هذه الاتفاقية صارت هذه المنظمة مسؤولة بالتكافل والتضامن هي وأعضاؤها الذين يكونون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وذلك بشرط أن تقدم المطالبة الى المنظمة اولا، ولا يجوز مطالبة الأعضاء إلا إذا تخلفت المنظمة عن دفع مبلغ التعويض خلال فترة ستة أشهر " 42.

الخاتمة

من خلال البحث وجدنا ان قانون الفضاء الخارجي هو قانون حديث النشأة، حيث بدأت الدول بمحاولة تنظيم استخدام الفضاء الخارجي بعد ان استطاع الانسان ان يقوم بغزو الفضاء الخارجي في أواخر الخمسينيات من القرن العشرين، ومن خلال البحث نستنتج الآتي:

الاستنتاجات

- 1- ان قانون الفضاء الخارجي هو قانون حديث النشأة، وقد نشأ أثر غزو الفضاء من قبل الدول العظمى فوضعت اول اتفاقية لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية عام 1967، وهي التي يطلق عليها معاهدة الفضاء الخارجي.
- 2- وفي عام 1972 عقدت معاهدة المسؤولية الدولية عن إطلاق الأجسام الفضائية والتي تكون فيها الدولة التي تطلق الجسم الفضائي مسؤولة بشكل مطلق عن تعويض الضرر التي يصيب الأملاك أو الأشخاص.
- 3- وقد عقدت بعد ذلك عدة اتفاقيات دولية من أجل استخدام القمر والأجرام السماوية الأخرى بشكل سلمي، ومنع إجراء التجارب النووية عليها، وأنها ليست ملك لأي دولة.

التوصيات

- 1- نتيجة للتوسع الحاصل في استكشاف الفضاء من قبل الدول ودخول الشركات الخاصة هذا المجال كشركة بلو اوريجين التي اسسها جيف بيزوس صاحب شركة أمازون وشركة أكس سبيس العائدة للملياردير ايلون ماسك، نرى ضرورة النص بشكل صريح في الاتفاقيات التي تعقد على تحمل هذه الشركات المسؤولية المطلقة عن الأضرار التي تحدث نتيجة لإطلاق الأجسام الفضائية من قبل هذه الشركات.
- 2- التشديد على منع استخدام الأجسام الفضائية التي تعمل بالطاقة النووية، فالأضرار التي تنتج عنها تكون أكثر ضرراً من الأجسام الفضائية التي تعمل بالطاقة الأخرى، خاصة وان التطور العلمي والتقني أدى الى وجود الطاقة النظيفة كالمحركات التي تعمل بالطاقة الكهربائية.

المصادر

الكتب

- 1- أنمار صلاح عبد الرحمن الحديثي، الالتزام الدولي بحماية المناخ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2016.
- 2- رشاد عارف يوسف، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب الاسرائيلية، القسم الأول، الطبعة الأولى، دار الفرقان، الجامعة الاردنية، عمان، 1984.
- 3- سعد الله عمر، المطول في القانون الدولي للحدود، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الجزء الأول، 2010.
- 4- صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 5- عصام العطية، القانون الدولي العام، دار السنهوري للطباعة والنشر، بيروت، 2015.

الرسائل والأطاريح

- 1- تمار احمد، النظام القانوني للفضاء الخارجي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبلدية، الجزائر، 2009.

40 المادة الثانية عشرة من الاتفاقية.

41 الفقرة الاولى من المادة الثانية والعشرون من الاتفاقية.

42 الفقرة الثالثة من المادة الثانية والعشرون من الاتفاقية.

2- ميساء محمد فرحات، التعاون الدولي في إطار الاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراة، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بيروت، 2010.

المجلات

- 1- أمل محمد عبد العاطي، صعوبات التأمين ضد مخاطر الأنشطة الفضائية، مجلة الدارسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مصر، المجلد العاشر، العدد 2، السنة 2024.
- 2- بهاء عبد الحسين محيد، تأمين مسؤولية المستثمر من مخاطر نشاطه الفضائي - دراسة مقارنة- مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة مركز دراسات الكوفة، العراق، العدد 66، الجزء الأول، السنة 2022 .
- 3- شنوف بدر، الضوابط القانونية لإطلاق الأقمار الصناعية في الفضاء الخارجي طبقا لاتفاقيات الفضاء، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، العدد، 17 السنة 2018.
- 4- مناد فتيحة، الحد الفاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، مجلة دارسات وابحات، جامعة احمد زبانه، غليزان، الجزائر، المجلد 13 العدد 4 ، السنة 2021 .
- 5- ناظر احمد منديل، المسؤولية الدولية عن مضار التلوث العابر للحدود، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية- العدد 3، السنة 1، 2009.
- 6- وليد حسن فهمي، استخدام الفضاء الخارجي في غير الأغراض السلمية في ضوء القانون الدولي للفضاء، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة فاروس، الإسكندرية، مصر، العدد 38، السنة 2022 ، ص 1676.

المواقع الالكترونية

- 1- رهدف عبد المحسن الجهني، المسؤولية الدولية عن إطلاق الاجسام الفضائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2024، منشورة في المجلة العربية للنشر العلمي، الاصدار السابع، العدد 72 في 2024/10/2، متاحة على الموقع الالكتروني <https://www.ajsp.net/research>
- 2- محمد رضا عبد الرؤف محمد شبانه، بحث بعنوان المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة، منشور على الموقع الالكتروني <https://law.tanta.edu.eg>
- 3- معلم يوسف، تطور مفهوم المسؤولية الدولية – المسؤولية بدون ضرر، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، العدد 31 حزيران 2009. متاح على الموقع الالكتروني <https://asjp.cerist.dz>
- 4- <https://mansors.com/blog/liability-for-damage-caused-by-space-objects>

الاتفاقيات الدولية

- 1- معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967.
- 2- اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972.